

والاخوان فلها السدس واما بنت الفرده فلها النصف  
 وللبنين فصاعدا الثلثان واما بنت الابن الفرده فلها  
 النصف وللانثيين فصاعدا الثلثان ولتت الابن فصاعدا  
 مع بنت الصلب الفرده السدس وكلمة الثلثان واما  
 الاخت الفرده الشقيقة فلها النصف ولثنتين فصاعدا  
 الثلثان وللأخت من الاب فصاعدا مع الشقيقة الفرده  
 السدس وكلمة للثنتين والآخوات الاشقاء مع البنات  
 عصيه فان فزون فالآخوات من الاب مثال بنت  
 واخت البنت النصف والباقي للاخت بنتان واخت شقيقة  
 واخت الاب للثنتين الثلثان والباقي للشقيقة ولاسقى  
 للآخرى واما الجدة فتارة يكونه مع اخوة وآخوات  
 وتارة لا فان لم يكونه فله السدس مع الاب او اب  
 الابن ومع عدمهما هو عصيه كما سياتي وان كان معه  
 اخوه وآخوات الاشقاء او اب فنارة يكونه معهم ذو  
 فرض وتارة لا فان لم يكن معهم ذو فرض قاسم الجدة  
 والاخوه وعصبة انما شرم ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسم  
 عن ثلث جميع المال فان نقص فانه يفرض له الثلث  
 ويجعل الباقي للاخوه والآخوات المذكور مثل حظ الانثيين  
 مثال جده واخت او اختان او ثلاث او اربع او جد  
 واخ او اخوان واخ واخت او اخ واختان فيقسم  
 في هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين وان كان  
 معهم ذو فرض لذو الفرض فرضه ثم يعطى الجدة من  
 الباقي الا وقله من ثلاثة اشياء اما المقاسم او تلك

الفرده من الاب النصف والباقي للثنتين  
 فصاعدا الثلثان وللأخت من الاب  
 النصف

بليغ

ما يبقى

ما يبقى او سدس جميع المال مثال زوج وجد واخ  
 المقاسم خير له بنتان واخوان وجد سدس جميع المال  
 خير له زوج وثلث اخوات وجد ثلث الباقي خير له  
 بنتان وام وجد واخوة للبنين الثلثان وللأم السدس  
 والجدة السدس وتسقط الاخوة وان اجتمع مع الاخوة  
 الا اشقوا والاخوة للاب فان الاشقاء عند المقاسم  
 يعيدون على الجدة الاخوة من الاب ثم ياخذون نصيبهم  
 مثال جد واخ شقيق واخ للاب الجدة الثلث والثلثان  
 للاخ الشقيق الثلث الذي خصه بالقسم والثلث  
 الذي هو نصيب الاخ من الاب لان الشقيق يحجب غيره  
 نعم الميراث كان الشقيق اختا فزده كحل لها الا من  
 الاب النصيب والباقي له ولا يفرض للاخت مع الجد الذي  
 الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت شقيقة  
 فلزوج النصيب وللأم الثلث وللجد سدس استوفى  
 المال وليس هنا من يجب الاخت فتعول المثلث نصفها  
 وهو نصيب الاخت فتقسم من تسعة للزوج ثلاثة  
 وللأم اثنتان ويبقى اربعة وهي نصيب الاخت والجدة  
 فيتزوج وتنقسم بينهما وبينه المذكور مثل حظ الانثيين  
 واما الجدة فان كانت ام الام او ام الام وهكذا  
 وام الاب او ام ام الاب وهكذا وام اب الاب هكذا  
 فلها السدس وان اجتمع جدتان في درجتهما مثل  
 ام اب وام ام ام اب وام اب اب وان كانت  
 احداهما اقرب فان كانت القرينة من جهة الام سقطت

السدس